

سياسة استرداد مبلغ التبرع

تخضع سياسة الاسترجاع للضوابط الشرعية المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي تقتضى ما يلي:

- ١- إذا تبرع المتبرع عن طريق الخطأ أو تم تقديم التبرع بمبلغ غير صحيح أو لم تكن للجمعية أو الجهة الخيرية التي قصدتها المتبرع فعليه يقوم المتبرع بتقديم طلب كتابي للجمعية خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ التبرع يبين فيه سبب طلب إعادة الأموال وما يثبت وجود خطأ في عملية التبرع.
 - ٢- يتاح استرداد التبرعات خلال يومين عمل من عملية التبرع شريطة ألا يكون التبرع مرتبط بمشروع يتم تنفيذه في لحظة التبرع لاحتمالية صرف التبرع ضمن المشروع.
 - ٣- لا يمكن استرداد التبرعات المرتبطة بالزكاة.
 - ٤- عند الرغبة في الاسترداد يجب التقدم بطلب مكتوب لإدارة الجمعية موضحاً فيه مبررات الاسترجاع خلال مدة لا تزيد عن يومين عمل مع ارفاق إيصال التبرع وصورة من البطاقة المدنية ورقم الحساب البنكي المراد التحويل عليه.
 - ٥- يتم الإرجاع بالطريقة المناسبة وبحسب ما تراه الجمعية، وفي غضون فترة ثلاثين يوماً من تاريخ توفير البيانات التي تطلبها الجمعية، مخصصاً منه أي مصروفات أو رسوم اقتطعت من المبلغ في عملية التبرع، أو تكون لازمة لعملية الإرجاع.
- ملاحظة: للجمعية الحق الكامل في رفض إعادة الأموال للمتبرع إذا تبين وجود تحايل وسوء نية من المتبرع أو أن التبرع تم بالنيابة عن طرف آخر.
- اعتمدت هذه اللائحة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ٢٤/٢ وتاريخ ١٩/١١/١٤٤٥هـ الموافق ٢٧/٥/٢٠٢٤م